

الدراري المضية شرح الدرر البهية

مسلم انتهى وإذا ثبت ما ذكرناه في سب النبي A فبالأولى سب A تبارك وتعالى أوسب كتابه أو الإسلام أو طعن في دينه وكفر من فعل هذا لا يحتاج إلى برهان وأما الزندق فهو الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر ويعتقد بطلان الشرائع فهذا كافر باء وبدينه مرتد عن الإسلام أقبح رده إذا ظهر منه ذلك بقول أو بفعل وقد اختلف أهل العلم هل تقبل توبته أم لا والحق قبول التوبة وأما اعتبار الاستتابة في هؤلاء المذكورين فلحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي (ص) بأن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلته وله طريقان ضعفهما ابن حجر وأخرج البيهقي من وجه آخر ضعيف عن عائشة أن امرأة ارتدت يوم أحد فأمر النبي (ص) أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلته وأخرج أبو الشيخ في كتاب الحدود عن جابر أنه (ص) استتاب رجلاً أربع مرات وفي إسناده العلاء ابن هلال وهو متروك وأخرج البيهقي من وجه آخر وأخرج الدارقطني والبيهقي أن أبا بكر B استتاب امرأة يقال لها أم قرفة كفرت بعد إسلامها فلم تتب فقتلها قال ابن حجر وفي السير أن النبي (ص) قتل أم قرفة يوم قريظة وهي غير تلك وأخرج مالك في الموطأ والشافعي أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب B من قبل أبي موسى فسأله عن الناس فأخبره ثم قال هل من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد إسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه فقال B هل حبستموه ثلاثاً وأطعتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمره اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني وقد اختلف أهل العلم في وجوب الاستتابة ثم كيفيتها والظاهر أنه يجب تقديم الدعاء إلى الإسلام قبل السيف كما كان رسول الله (ص) يدعو أهل الشرك ويأمر بدعائهم إلى إحدى ثلاث خصال ولا يقاتلهم حتى يدعوهم فهذا ثبت في كل كافر فيقال للمرتد إن رجعت إلى الإسلام وإلا